

له تصرف في عينه وقدره وفي الذمه لان يد منه الا
 ان قال جعله راس مال وافهمت ان الموضوعه
 تجاز وقوع شرطها وعدهم بخلاف اذا صححت الاذن
 وان لم يبين له في غيرهما ولا غيره **وليس له** بالاذن في
 التجار **التكاح** كعكسه لان اسم كل منهما غير متناول
 للاذن **ولا يوجر** بالاذن له في التجار الا تخويلها
 له **نفسه** ولا يتصرف فيها برقبه ومنفعه كعكسه
 بسبب لانها لا تتناول ذلك **نعم** ان تصرفه على
 غيره فعليه او يعلق بكسبه مخ تكاح او ضمان ياذن
 جاز له اجازة نفسه فيه لاستلزام اذنه في سبب
 الاذن فيه ولا يتوكل عن غيره فيما فيه عمده
 كبيع لا يقبل كلام الاذن بسببه وله التصرف
 في عبيد التجار **والاشق** **للاذن العبد** **واصيف**
 اية تجوز تصرفه فيه **في التجار** لان السيد
 لم يرفع الحجر الا عند فسخه وخرج بها اذنه له في تصرف
 معين فيجوز **ولا تجوز** ان يتبرع بشيء مطلقا فلا
يتصدق ولو يتبرع من قوته على الاوجه والذهب
 ولا ينفق على نفسه من مالها الا ان تقدرت
 على جفته السيد على الاوجه في راجحه الحاكم ان
 سئل بخلاف ما اذا اشق فيما يظهر ولا يتبع نسبه
 ولا بدون ثمن المثل ولا يسلم المبيع قبل قبضه
 عنه

ثم انه ولا يسافر على الا باذنه **نعم** له الشرا
 نفسه ولو قال له ان تجرها كجواز البيع والشرا
 ولو في الذمه بالعمل والرهون والارثان ثم ما فضل
 يدهم جارية كاذني دفعه له السيد قال الزكري
 عن النص في ذلك ان يحد له جده كما يشتر
 من دينار الى مائة ام وفيه نظير لانها تصرف عليه
 في الاطلاق المودع برضاها بما حدث عن ذلك
 ولا يمكن من عزل نفسه لان الغلب في الاذن له
 كما يشترط ام لا التوكيل والامن بشراء من يقضى عليه
 على سببه الا باذنه ويعتق حيث لا دين وكذا
 ان كان والسيد مؤتمرا كالمهون ومن له مال كان
 مثلا يتوقف تصرفه على اذنه **نعم**
 ان كان بينهما مهاياه كفي صاحب القوبة **ولا**
يعمل بسببه ولا ما ذوقا السيد ببيع او غيره
 لان تصرفه له بخلاف المكاتب **ولا يتصرف** **بالباقه**
 لانه معصيه لا تجب الحجر وله حيث لم يتقيد
 الاذن غير ما ايق اليه التصرف فيه ولو باجه
 او اعتقه انزل **ولا يصير العبد ما ذوقا له بسكون**
سببه **على تصرفه** اذ لا ينسب لسالك
 قول **نعم** ان باع المادون له مع ماله لم يشترط

Copyrighted by University